من اصحاب رسول الله صلى الله عليه فقتلهم بحروراء لما خرجوا عن السنة والجماعة
واستحلوا دماء المسلمين واموالهم فانهم قتلوا عبد الله بن خباب واغاروا
على ماشية المسلمين فقام اميرالمؤمنين علي بن ابي طالب فخطبهم الناس وذكر
الحديث وذكر انهم قتلوا واخذوا الاموال فاستحل قتالهم وفرح بقتلهم
وحاء عظيما ولم يفعل في خلافته امرا عاما كان اعظم عنده من قتال الخوارج
وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين حتى كفروا عثمان وعليا وكانوا يعملون
بالقرآن في زعمهم لا يتبعون سنة رسول الله صلى الله عليه التي يظنون انها
تخالف القرآن كما فعلته سائر اهل البدع مع كثير من عباد تهم وزهدهم
وقد ثبت عن علي في صحيح البخاري وغيره من نحو ثمانين وجها انه قال
خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر وثبت عنه انه حرق غالية الرافضة
الذين اعتقدوا فيه الالهية وروى عنه باسانيد جيدة انه قال لا اوتي
باحد يفضلني على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري وعنه انه طلب
عبد الله بن سبا لما بلغه انه سب ابا بكر وعمر ليقتله فهرب منه وعمر الخطاب
رضي الله عنه امر رجلا فضله على ابي بكر ان يجلد لذلك وقال عمر رضي الله عنه لصبيغ بن عسل
لما ظن انه من الخوارج لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك
فهذه سنة امير المؤمنين علي وغيره وقد امر بعقوبة الشيعة الاصناف
الثلثة واخفهم المفضلة فامر هو وعمر بجلدهم والغالية يقتلون
باتفاق المسلمين وهم الذين يعتقدون الالهية او النبوة في علي وهم
اوغيره مثل النصيرية والاسماعيلية الذين يقولون بقالهم بيت صناد
وبيت سبين ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع
او ينكرون القيامة او ينكرون ظواهر الشريعة مثل الصلوات الخمس وصيام
رمضان وحج البيت الحرام ويتاولون ذلك على معرفة اسرارهم وكتمان
اسرارهم وزيارة شيوخهم ويرون ان الخمر حلال لهم ونكاح ذوات
المحارم حلال لهم فان جميع هؤلاء كفار اكفر من اليهود والنصارى
فان لم يظهر عن احد ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك
الاسفل من النار ومن اظهر ذلك كان اشد من الكافرين كفرا
فلا يجوز ان يقربوا المساجد لا بجزية ولا ذمة ولا يحل نكاح نسائهم

ولا

ولا اكل ذبائحهم لانهم مرتدون من شر المرتدين فان كانوا طائفة ممتنعة
وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون كما قاتل الصديق والصحابة اصحاب مسيلمة
الكذاب واذا كانوا في قرى المسلمين فرقوا واسكنوا بين المسلمين وليس هذا
مختصا بغالية الرافضة بل من غلا في احد من المشايخ وقال انه يرزقه
او يسقط عنه الصلاة او ان شيخه افضل من النبي او انه مستغن عن شريعة
النبي صلى الله عليه وان له الى الله طريقا غير شريعة النبي صلى الله عليه وسلم او ان
احدا من المشايخ يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم كما كان الخضر مع موسى وكل
هؤلاء كفار يجب قتالهم باجماع المسلمين وقتل الواحد المقدور عليه
منهم واما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة فقد روى عنهم
اعني عمر وعلي قتلهما القضاة والفقهاء وان تنازعوا في قتل الواحد المقدور
عليه من هؤلاء فلم تتنازعوا في وجوب قتالهم اذا كانوا ممتنعين
فان القتال الواسع من القتل كما يقاتل الصائلون العداة والمعتدون
البغاة وان كان احدهم اذا قدر عليه لم يقاتل الا على امر الله ورسوله
وهذه النصوص المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج قد دخل
فيها العلماء لفظا او معنى من كان في مقالهم من اهل الاهواء
الخارجين عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وجماعة المسلمين بل بعض
هؤلاء شر من الخوارج الحرورية مثل الخرمية والقرامطة والنصيرية
وكل من اعتقد في بشر انه الله او في غير الانبياء انه نبي وقاتل على ذلك
المسلمين فهو شر من الخوارج الحرورية والنبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر الخوارج
الحرورية لانهم اول صنف من اهل البدع خرجوا بعده بل اول صنف
في حياته قد ذكر هم لقربهم من زمانه كما خص الله ورسوله اشياء
بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان مثل قوله لا تقتلوا اولادكم
خشية املاق وقوله من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله
بقوم يحبهم ويحبونه ونحو ذلك ومثل تعيين النبي صلى الله عليه وسلم
قبائل من الانصار وتخصيصه سلم وغفار وجهينة وتميم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)